

التعليق على مقدمة المجموع للشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

نعم، وكما حكى ان رجلا قال لابي حنيفة رحمه الله حلفت اني اطأ امرأتي في نهار رمضان ولا تكفر ولا اعصي فقال سافر بها هذا ولكن الحمد لله انه يقول كما حكى - 00:00:00

ولعلها لا تصح عن ابى حنيفة لأن الانسان اذا سافر من اجل ان يفطر حرم السفر والفتر لكن لو سألك سائل في هذه المسألة وهو في مكة في رمضان قال انه جامع زوجته تقول عليك كفارة - 00:00:23

ولا تسأله هل انت مسافر او لا؟ نعم لابد ان يسأل لأن مكة اكثرا الناس في رمضان اكثرا من فيها في رمضان ولا سيما من حول الحرم كلهم مسافرون الثانية عشرة قال الصimirي اذا رأى المفتى اذا رأى المفتى المصلحة ان يفتى العامي بما فيه تغليظ - 00:00:44

وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك فجرا له كما روی عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسائله اخر فقال له توبة ثم قال - 00:01:07

اما الاول فرأيت في عينه اراده القتل فمنعته. واما الثاني فجاء مستكتينا قد قتل فلم اقنته قال الصimirي وكذا ان سأله رجل فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص؟ فواسع ان يقول - 00:01:27

فان قتلت عبده قتلناك فقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه ان القتل له معان ولان القتل له معان. قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل - 00:01:51

واسع ان يقول روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سب اصحابي من سب اصحابي فاقتلوه فيفعل كل هذا زجرا لل العامة. ومن قل دينه ومرءه فلا ينبغي ان يقول - 00:02:11

روي وهو يعرف انه ضعيف لانه قاله محتاجا به هذا من واجب ومن الوجه الاخر ان العامة لا يفرقون بين بين والضعف. لا سيما اذا قاله الانسان مستشهدا به او محتاجا به - 00:02:30

ولهذا القاعدة عند العامة ما قيل في المحراب فهو صواب هذه قاعدة منفردة عندهم الثالثة عشرة يجب على المفتى عند اجتماعه. انت مسألة معروفة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:02:53

المشهور عنه ان القاتل لا توبة له هذا مشروع لكن قوله رضي الله عنه ان كان على ظاهره فهو ليس بصواب لأن الله تعالى في القرآن الكريم ذكر ان القاتل له توبة - 00:03:12

فقال سبحانه وتعالى والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرمت الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة - 00:03:30

في مهانا الا من تاب ولانبني اسرائيل قبل توبة التائب منه القاتل منهم فما بالك بهذه الامة قصة الرجل الذي قتل تسعا وتسعين نفسا فجاء الى عابد يسأله يقول انه قتل تسعة وتسعون - 00:03:40

وتسعين نفسه هل له من توبة؟ هل عابد تعرفون انه عابد يستعظم مثل هذه الامر مالك توبة فقتله اتم به المئة ثم ذهب الى عالم وسائله قال نعم لك توبة ومن يحول بينك وبين التوبة - 00:04:03

لكنه ارشده الى ان يخرج يهاجم من بلده هذه الى بلد اخر اتاه الموت في اثناء الطريق واغتصبت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب وقضى بينهما ملك ارسله الله عز وجل - 00:04:22

الشاهد ان ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان ما روی عنه على اطلاقه فليس ب صحيح اما اذا حمل على ما حمله عليه ابن القيم رحمه

الله وغيره من العلماء - 00:04:38

فقال القتل يتعلق به ثلاثة حقوق تقل لله وحق للمقتول وحق لولياء المقتول اما حق الله فتمكنت التوبة منه واما حق اولياء المقتول فتمكنت التوبة منه ايضاً وذلك بان يسلم القاتل نفسه لهم - 00:04:52

اما حق المقتول نفسه فلا يمكن انه حق ادمي لم يأخذ به في يوم القيمة لابد ان الله تعالى يقتضي من القاتل للمقتول هكذا وجهه ابن القيم رحمة الله وبعض العلماء - 00:05:14

وعندي ان في هذه المسألة نظراً وان القاتل اذا تاب توبه نصوها سقط حق المقتول ايضاً لكن يتوب الى الله ويتب ايضاً الى اولياء المقتول فيسلم نفسه لهم او يسمح عنه فإذا تاب توبه نصوها فان - 00:05:35

الادلة ان الله يقبل توبته وانه جل وعلا يتحمل حق المطلوب نعم الثالثة عشرة يجب على المفتري عند اجتماع الرقاع بحضرته ان يقدم الاسبق فالاسبق كما القاضي في الخصوم وهذا فيما يجب فيه الافتاء. فان تساووا او جهل السابق قدم بالقرعة - 00:05:55 وال الصحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله. وفي تأخيره ضرر بتأخره عن رفقة ونحو ذلك على من سبقوه من سبقوهما الا اذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم - 00:06:27

بهم ضرر كثير فيعود بالتقديم بالسبق او القرعة ثم لا يقدم احداً الا في فتية واحدة. سبحان الله هذا مما يدل على ان الناس يتزاحمون على العلماء في ذلك الوقت - 00:06:47

وانهم يحتاجون الى هذه الملاحظة ولا شك ان الواجب ان يقدم الاول فالاول لكن اذا رأى ان احدهم يحتاج الى الاسراع فليستأذن من له الحق فان النبي صلى الله عليه وسلم استأذن الغلام - 00:07:03

حينما شرب من الماء واستأذنه ان يعطيه الاشياء وهذا احسن واطيب القلب احسن من كون يقدم واحد يقول كذا وكذا واذا قدر ان احداً وجه الى السؤال قبل ان يحضر المجلس - 00:07:25

ثم حضر فليقدم من سأله قبل المجلس وليقيل للحاضرين هذا قد سألكني قبل وارجأت جواباً من اجل ان لا يكونوا في نفوسهم شيء ولا تستغربوا هذا في ايام الحج لعلمكم رأيتم الناس يزدحمون على - 00:07:43

المفتين ازدحاماً شديداً فمثل هذا لا بد ان يرقبه عبد الحميد ما شاء الله جاوب في السؤال ولا ايه نمشي نعم يعني يقول انه فعل ايش؟ كتبت مواضعه اسبابه ايش - 00:08:02

انه في من خلعت عين انسان او قتل نعم انه يفتى ويقيد بمن المowanع وتتوفر اسبابه اذا جنت الشروق ايه هذا هذا اللي يحكم عليه ما يخالف انا بخبر المستفتى هذا - 00:08:33

لانه سيحكم عليه وليس المعنى ان انه يقول انه قلع على الانسان فهل له ان يقلع عليه ويسأل يقول انه هو السائل فلا عين الانسان فهل تغلى عين عندك سؤال - 00:08:52

ايش وصلينا فصلاً جمعاً والآن ايه صلوا معنا صلوا معنا وتكون لكم نافلة. جزاكم الله خيراً ما هو سؤالك؟ عندك سؤال ولا سؤال خاص ها خاص ايه لانه بعد الصلاة ماني بجائز - 00:09:13

نعم ايش يعنيها تستحسن ايش بارك الله فيك هذا شيء يرجع الى دين المفتري. اذا كان له سعة الشرع هذا بأس ذكي ايش مارأى الشرع الغلط غلط هذا كلام يقول - 00:09:47

الى غلط ونعلم بذلك بقول الله اكبر كلها كل الناس الان في رأيهم في الشر برأيه في الشهر رأي الشرع فاول نحن ننكر ان تقول ان الشرع رأي هادسي راه دينو واحد - 00:10:34

نعم حتى حكم الشرع مع الغلام لأن الانسان انما يعبر بما يرى في الشر وليس قوله معصوم نعم اذا جاء في الصف الاول وجلسنا على الشمال ايهما يقدم؟ يبدأ بالاول - 00:10:55

الاول مقدم نعم خلاص تفضل باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فقد قال النووي رحمة الله تعالى في ادب العالم والمتعلم الرابعة عشرة قال الصيمرى -

وابو عمرو اذا سئل عن ميراث فليس في العالم ان يشترط ان يشترط في الورثة عدم الرفق والكفر والقتل وغيرها مما صانع الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا اطلق الاخوة والاخوات والاعمام وبنيهما - [00:11:44](#)

فلا بد ان اذا ابلغ اذا اطلق الاخوة بخلاف ما اذا اطلق الاخوة والاخوات والاعمام وبنيهما والاخوات نعم والاخوات والاعمام وبنيهما فلا بد ان يكون في الجواب من اب وام او من اب او من ام واذا - [00:12:06](#)

واذا سئل عن مسألة عور كالمنبرية وهي زوجة ابوان وبنتان فلا يقل للزوجة الثمن من من يحلها البنات زوجها اللي هو زوجها اول طيب طيب اتنين اربعه وعشرين الزوجة الثمن - [00:12:34](#)

عندى نعم اللوان قولوا عنى من المسلسل طيب ثلثا طيب تعول ولا ما تعول مسعود الى يجب عشرين يقال انها سميت المنبرية ان سائل اسأل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو وهو يخطب على المنبر - [00:13:07](#)

عن هذه المسألة فقال الحمد لله الذي يقضي بالحق خطأ ويجزي كل نفس بما تسعى تارة فم المرأة تسعى لأن ثلاثة من سبعة وعشرين تسؤال لكن اذا قرأت هذا الكلام - [00:13:36](#)

عرفت انه مصنوع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا يبين للناس هذا البيان فليبيين بكلام واضح ثم ما الذي جعله يخطب خطوة تناسب هذا السجن لكن هكذا نقل وسنة المنبرية - [00:14:00](#) هذه آآ تعود الى سبعة وعشرين - [00:14:19](#)